

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 222 @ والحكمة فيه أن العرب كانوا يكثرّون حمل الذكر ، فلو كلفوا بالغسل لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة ، بخلاف الأنثى فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها ، أو أن بول الغلام يظهر بقوة فينتشر ويعم الحاضرين ، بخلاف بول الأنثى ، فإنه لا يتجاوز محله . . .
644 وفي المسند ، والترمذي وحسنه ، عن علي [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله (بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل) قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما . . .

وقوله : لم يأكل الطعام . احترازاً مما إذا أكل الطعام ، والطعام الذي يترتب عليه الغسل الذي يأكله تغذيةً واشتهاءً ، فلا عبرة بلعقة العسل ، ونحو ذلك ، والله أعلم . . .
قال : والمني طاهر ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدّم . . .
ش : المشهور المعروف في المذهب أن المنى طاهر . . .

645 لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله [فركاً] فيصلّي فيه ، ولو كان نجساً لما أجزأ فركه ، كالودي ، والمذي . . .
646 ولأحمد عنها قالت : كان رسول الله يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإِذخر ، ثم يصلّي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلّي فيه . . .

647 وعن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل رسول الله عن المنى يصيب الثوب ، فقال : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة) رواه الدارقطني ، وروي موقوفاً على ابن عباس (وعن أحمد) رواية أخرى أنه نجس ، لأنه يشترك مع البول في مخرجه ، وعلى هذا فيجزئ فرك يابس لمكان النص . . .

648 وفي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها : 16 (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً) ، لكن قال أحمد : إنما يجزئ الفرك في الرجل دون المرأة ، لأن النص إنما ورد فيه ، ولا يحسن إلحاق المرأة به ، إذ منى الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه ، بخلاف منى المرأة لرقته ، وهل يعفى عن يسيره ؟ فيه روايتان ، والعفو اختيار الخرقى رحمه الله لجعله كالدم ، وهو طاهر النص والله أعلم .